

الجمهورية التونسية

المينة الوقتية لمراقبة

دستورية مشاريع القوانين

باردو في ٣ ماي ٢٠١٦

ر. ٢٠١٦

السيد رئيس

مجلس نواب الشعب

الموضوع : إعلام برفع طعن من قبل مجموعة من النواب بمجلس نواب الشعب لدى الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين.

المرفقات : - عريضة الطعن.

وبعد ،

عملا بما جاء بالفصل 19 من القانون الأساسي عدد 14 المؤرخ في 18 أفريل 2014 والمتعلق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين، أتشرف بإعلامكم أن الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين تلقت طعنا بشأن عدم دستورية مشروع القانون عدد 09/09/2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية.

أعلمكم بهذا لإمكانية تقديم ملاحظاتكم بشأن الطعن المذكور عملا بالفقرة الأخيرة من الفصل 19 من القانون الأساسي للهيئة.

الرئيس

خالد العياري



كماي 318

طعن في عدم دستورية مشروع القانون عدد 09/2016 المتعلق بالبنوك
والمؤسسات المالية والمصادق عليه من طرف مجلس النواب يوم 12 ماي
2016،

الطاعون: النواب بمجلس الشعب الاتي ذكرهم والممضين عقب هذا:

عبادة الشنوفي الكافي، مصطفى بن احمد، سهيل العلواني، محمد الطرودي،
الصحابي بن فرج، عبد الرؤوف الشريف، المنذر بلحاج علي، وليد جlad، توفيق
والى، هدى سليم، صلاح البرقاوي، محمد نجيب ترجمان، هاجر العروسي، محمد
الناصر جبيرة، خولة بن عائشة، نادية زنقر، سماح بوحوال، رابحة بن حسين،
ليلي الزحاف، حسونة الناصفي، مريم بوجبل، طارق البراق، زياد الأخضر، شفيق
العيادي، عمار عمروسي، مراد حمادي، منجي الرحوي، أيمن العلوبي، عبد
المؤمن بلعانس، مباركة عواينية براهمي، أحمد الصديق، نزار عمامي، هيكل
بلقاسم، سعاد بيولي الشفقي، فتحي شامخي، جيلاني الهمامي، فيصل التباني.

المعرض على جانب السيد رئيس واعضاء الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية
مشاريع القوانين ما يلي:


في الشكل:

حيث يرفع نواب مجلس نواب الشعب الممضون عقب هذا مطلب طعن في مشروع القانون
عدد 09/2016 المصادق عليه في الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب بتاريخ 12 ماي 2016
والمتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية،

وحيث رفعت عريضة الطعن هذه في الآجال القانونية وممن له الصفة طبق ما جاء بالفصل
18 من القانوني الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أفريل 2014،

وحيث عين الطاعون نائبين عنهم بخصوص هذا الطعن النائب بمجلس نواب الشعب السيد
عبد الرؤوف الشريف والنائب بمجلس نواب الشعب السيد احمد الصديق طبق لما جاء
بالفقرة الأخيرة من الفصل 19 من القانون المذكور أعلاه،

ورد على الهيئة الوقتية لمراقبة
دستورية مشاريع القوانين
بتاريخ: 18.05.2016
المساحة: 15: لمجمع الرسائل



وحيث أن مطلب الطعن يكون هكذا مستوفياً لجميع شروطه الشكلية ونرجو من سامي جنابكم قبولها شكلاً،

في الأصل:

في خرق الفصول 52 و 60 من الدستور:

حيث جاء الفصل 60 ناصاً على ما يلي: "المعارضة مكون أساسى في مجلس نواب الشعب لها حقوقها التي تمكناها من النهوض بمهامها في العمل النيابي وتضمن لها تمثيلية مناسبة فاعلة في كل هيأكل المجلس وأنشطته الداخلية والخارجية (...)" ،

وحيث أن الفصل 60 من الدستور قد عرف المعارضة بكونها "مكون أساسى" في مجلس نواب الشعب وفرض «تمكينها من النهوض بمهامها في العمل النيابي» ،

وحيث أن هذا المكون الأساسي (المعارضة) من مهامه الأساسية مناقشة مشاريع القوانين وتقديم مقتراحات التعديل التي يرتبها ،

وحيث حتى تنهض المعارضة بمهامها هذه مكتنها النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب مثلها مثل نواب الأغلبية من حيث زمني للاطلاع على مشاريع القوانين المقدمة للجلسة العامة لدراستها وتقديم ما لها من مقتراحات تعديل ،

وحيث أن هذا المبدأ قد جاء واضحاً بالفصل 138 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب الذي ينصُّ حرفيًا على أن: "يوجه رئيس المجلس إلى أعضاء المجلس والحكومة بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً وذلك قبل أسبوع على الأقل من موعد انعقاد الجلسة العامة. ويمكن في الحالات المستعجلة اختصار الأجل إلى 48 ساعة" ،

وحيث وفضلاً عما ورد في هذا الفصل فإن الفصل 52 من الدستور قد أورد في فقرته الثانية على أن مجلس نواب الشعب يضبط نظامه الداخلي ويصادق عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه، وحيث أن مشروع القانون المطعون فيه قد أحالته لجنة التخطيط والمالية على مكتب مجلس نواب الشعب عشية يوم 9 ماي 2016 وأحيل على الجلسة العامة المنعقدة يوم 10 ماي 2016 ،

وحيث ورغم لفت نظر رئيس مجلس النواب الذي كان يترأس الجلسة العامة من طرف نواب المعارضة إلى أن إحالة القانون على الجلسة العامة قد جاء مخالفًا للفصل 138 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب وبالتالي مخالفٌ بصفة واضحة للفصول 52 و 60 من الدستور، فإن رئيس المجلس اصر على مواصلة نقاش مشروع القانون واحضر هذا القرار إلى التصويت وواصلت الجلسة العامة تبعاً لذلك النظر فيه.

وشهد بذلك أني بصفتي أدنى ممثلي الشعب في مجلس نواب الشعب
دستوريية ممثلة في رئيس مجلس نواب الشعب
بتاريخ: 4.5.2016
على الساعة: 15:00
[Signature]



في خرق الفصل 62 من الدستور

حيث تعهدت لجنة المالية والتنمية والتخطيط بمجلس نواب الشعب بمشروع الحكومة وعوض تناول هذا المشروع بالبحث لإدخال إضافات وتحسينات عليه قامت بتغيير عدة فصول منه مخالفة تماماً للمشروع المقدم لها.

وحيث وعلى سبيل المثال لا الحصر فإن اللجنة المذكورة قد تعهدت صلب القانون المعروض عليها بالفصل 11 منه والتي تضمنت ما نصه: "وتحدث للغرض هيئة شرعية قطاعية يعهد لها اصدار المعايير الشرعية المتعلقة بعمليات الصيرفة الإسلامية والمالية الإسلامية استناداً بالمعايير الدولية والأراء التي تصدرها الهيئات الرقابية الشرعية المنصوص عليها بالفصل 56 من هذا القانون".

وحيث ان اللجنة قد أدخلت تغييراً جوهرياً وقامت بصياغة الفصل 11 من القانون صياغة جديدة غيرت مفهومه والآليات التي تضمنها وذلك بحذف الفقرة السابقة الذكر من الفصل 11 وعوضتها بفقرة جديدة تضمنت ما نصه: "ويتولى البنك المركزي التونسي مراقبة مطابقة عمليات الصيرفة الإسلامية للمعايير الدولية في هذا المجال"

وحيث ان التغيير الذي ادخل من طرف اللجنة على الفصل 11 قد غير مشروع القانون برمهه اذ ان اتجاه الحكومة صاحبة المبادرة كان متوجهاً الى احداث هيئة شرعية قطاعية تتعدد بإصدار المعايير الشرعية المتعلقة بعمليات الصيرفة الإسلامية في حين ان لجنة المالية والتخطيط والتنمية قد حذفت هذه اللجنة من النص واوكلت للبنك المركزي التونسي المهام التي كانت تضطلع بها اللجنة.

وحيث قضى الفصل 62 من الدستور ما نصه: "تمارس المبادرة التشريعية بمقترنات قوانين من 10 نواب على الأقل او بمشاريع قوانين من رئيس الجمهورية او رئيس الحكومة ويختص رئيس الحكومة بتقديم مشاريع قوانين الموافقة على المعاهدات ومشاريع قوانين المالية..."

وحيث ان اللجنة قد أدخلت تغييراً جوهرياً على الفصل 11 تغيرت بموجبه كل الآليات الرقابية التي تضمنها مشروع القانون المقدم من طرف الحكومة.

وحيث ان لجنة المالية والتخطيط والتنمية قد انتحت نفس المنحى في الفصول 12 و 14 و 15 و 18 و 24 و 25 و 32 و 34 و 41 و 56 و 58 و 101 و 111 و 113 و 114 و 126 و 140 و 141 و 144 و 148 و 151 و 172 و 176 و 180 و 184.

وحيث تكون لجنة المالية والتخطيط والتنمية قد عهدت الجلسة العامة بمجلس نواب الشعب بمشروع قانون جديد غير المشروع المعروض عليها من طرف الحكومة.

ورد على الهيئة المختصة لمراقبة
دستورية مشاريع القوانين
بيان تاريخ: 15 رقم..... 1



(.....)

وحيث اتخذت هيئة الموقرة موقفا في هذا الموضوع صلب قرارها الصادر بتاريخ 8 جوان 2015 في نطاق الطعن المرفوع لها في القانون عدد 16-2015 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء وقد جاء في قرارها ما نصه: " وحيث يبدو والحالة ما ذكر بادي الوضوح ان هذا المنحى الواقع توخيه في تعهيد الجلسة العامة بمجلس نواب الشعب للنظر في مشروع القانون الأساسي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء لم يراع فيه وجوب المحافظة على عرض مشروع الحكومة بوصفها صاحبة المبادرة التشريعية في هذا الغرض حسب التوجه والتصور المحدد من قبلها تطبيقا لمقتضيات الفصل 62 من الدستور ولا جواز لأية جهة كانت مناهضة هذه القاعدة الدستورية التي تحظى بعلوية مطلقة واضحة من هذا المنظور الطعن متوجه القبول".

وحيث يتضح هكذا ان مشروع القانون قد جاء مخالفا للفصل 62 من الدستور واتجه تبعا لذلك التصريح بعدم دستوريته

مخالفة الفصل 152 من مشروع القانون للفصلين 15 و 41 من الدستور:

حيث نص الفصل 152 من مشروع القانون في النقاطتين الاولى والثانية منه على ما يلي: " يتولى صندوق ضمان الودائع البنكية تعويض كل مودع في حدود مبلغ أقصى، وتضبط بأمر حكومي حدود هذا المبلغ وطرق واجراءات التعويض " ،

وحيث يستنتج من الفصل 152 من مشروع القانون ان المشرع اقر التعويض لفائدة المودعين في صورة تصفية وحل البنك او المؤسسة المالية،

وحيث يكون التعويض حسب النقطة الاولى من الفصل 152 في حدود مبلغ أقصى بقطع النظر عن حجم الودائع ودون مراعاة لمبدأ النسبة والتناسب بين القيمة الحقيقة للودائع والتعويض عنها،

وحيث فوض الفصل 152 لرئيس الحكومة صلاحية ضبط حدود مبلغ التعويض والاجراءات المتتبعة للغرض،

وحيث لم يضبط الفصل 152 من مشروع القانون المطعون في دستوريته المعايير والضوابط الموضوعية التي على السلطة الترتيبية مراعاتها واحترامها عند ضبط مبلغ التعويض ضمانا للشفافية والنزاهة تسهيلا لإجراءات المراقبة والمساءلة،

وحيث تدرج الودائع البنكية ضمن حق الملكية وينبغي تعويض المودع عند تصفية وحل البنك او المؤسسة المالية تعويضا عادلا و حقيقيا ضمانا لاستقرار المعاملات البنكية والمالية وتدعيما لثقة المودع فيها،

وحيث نص الفصل 15 من الدستور على ان " الادارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام، تنظم وتعمل وفق مبادئ الحياد والشفافية والنزاهة والنحافة والمساءلة،

وحيث نص الفصل 41 من الدستور على ان " حق الملكية مضمون ولا يمكن النيل منه إلا في الحالات وبالضمانات التي يضبطها القانون " ،

ورشة عمل الهيئة الرقابية لمجلس القضاء

د/ دستورية مشاريع التشريعات

البتار تاريخ : ٢٠١٦-٥-٣

عنوان المساعدة : ١٥٢ (بعد الزوال)



وحيث يكون الفصل 152 في فقرته الاولى والثانية قد خالف احكام الفصل 41 من الدستور لما سمح بامكانية النيل من حق الملكية بمقتضى امر حكومي ودون بيان الضمانات الممنوعة للمودع وخرق الفصل 15 من الدستور عندما ترك سلطة تحديد سقف التعويض للسلطة الترتيبية دون تحديد الضوابط والمعايير التي تمكن من تسليط الرقابة على جهة الامر الذي يتنافى مع قواعد الشفافية والنزاهة،

في خرق الفصل 21 من الدستور

حيث جاء الفصل 21 من الدستور ناصا حرفيا على ما يلي: "المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء امام القانون من غير تمييز....."

حيث ان الفصل 21 من الدستور قد جاء مؤسسا لمبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين المواطنين واكدا زيادة عن ذلك على مساواتهم امام القانون.

وحيث جاء الفصل 147 ناصا: "يوزع المحصول الصافي لتصفية البنك او المؤسسة المالية على جميع الدائنين الذين اختيرت واعتمدت ديونهم بعد طرح المبالغ التي سبق دفعها. وذلك وفق الترتيب التالي:

- 1- الدائنوون الناجمة ديونهم عن علاقة شغلية نشأت قبل الحكم بالتصفية.
- 2- المودعون من الاشخاص الطبيعيين غير المهنيين بعد طرح المبالغ التي تحصلوا عليها من صندوق الودائع البنكية.
- 3- الخزينة بالنسبة لديون الجبائية في حدود اصل الدين
- 4- الصناديق الاجتماعية بالنسبة لمعاليم الانحرافات في حدود اصل الدين
- 5- صندوق ضمان الودائع البنكية في حدود المبالغ المدفوعة لتعويض المودعين
- 6- الدائنوون الذين نشأت ديونهم بعد الحكم بالتصفية والذين نشأت ديونهم في اطار إجراءات الإنقاذ على معنى هذا القانون
- 7- الدائنوون المؤثقة ديونهم برهون
- 8- الدائنوون العاديون

9- الدائنوون ذوي الديون المشروطة

وإذا تساو الدائنوون في رتبة واحدة وكان محصول التصفية غير كاف لخلاص جميع ديونهم خلاصا كاملا يتحصصون حسب نسب ديونهم بنفس الدرجة والمبالغ العائدة لهم ومن انجر له حق من دائن متاز حل محله في جميع حقوقه....."

وحيث ان المطة عدد 2 من الفصل 147 قد ميزت المودعين من الاشخاص الطبيعيين غير المهنيين عن بقية المودعين وخاصة منهم المودعون من غير المهنيين.

وحيث لم يتحقق التمييز بين المودعين الى هذا الحد بل تجاوزه الى التمييز بين الدائنوين الذين توأجدوا في رتبة واحدة من خلال فرض سقف تعويض اقصى طبق ما جاء بالفصل 152 من القانون المطعون فيه.

ووجه حلوي رئيسة النيابة العامة المختصة لمحكمة شئون المحاماة
وهي تتولى متابعة مشاريع التمييز بين الدائنوين



الى المساعدة .. 15 [برهون] (وال)

وحيث ان هذا التمييز بين مودعين لا مبرر له ضمن نص القانون المطعون فيه فضلا على انه قد احدث امتيازاً الصنف من المواطنين (بصفتهم مودعون) عن مواطنين اخرين لهم نفس الصفة

وحيث ان في هذا خرق للفصل 21 الذي سوى بين المواطنين في الحقوق والواجبات وفرض تساويهم امام القانون.

وحيث ان الفصل 147 قد خرق هذا المبدأ وذلك لتأسيسه لمبدأ عدم التساوي امام القانون وتمييز فئة من المواطنين على فئة أخرى

وحيث ان في هذا خرق للفصل 21 من الدستور ومدعاة للتصريح في عدم دستوريته:

وحيث يتضح ان القانون المطعون فيه قد جاء خارقاً للفصول 2 و 15 و 41 و 52 و 60 و 62 من الدستور واتجه التصريح بعدم دستوريته.

ولكل ذلك

الرجاء من عدالة الجناب

التفضل بقبول مطلب الطعن شكلاً وفي الأصل التصريح بعدم دستورية مشروع القانون عدد 09/2016 المصدق عليه في الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب بتاريخ 12 ماي 2016 لمخالفته الفصول 2 و 15 و 41 و 52 و 60 و 62 من الدستور.

ولكم سديد النظر

المصاحيب :

- نسخة أصلية من مشروع القانون عدد 09/2016 الوارد على المجلس بتاريخ 02 مارس 2016،

- نسخة معدلة من نفس مشروع القانون (المطعون في دستوريته)،

وزير العدل، الديوانية الموريتانية في الدار البيضاء
دستورية دشماريس التنازع
بتاريخ: ١٥...٤...٢٠١٦،
على الساعة: ١٥:١٥، وبعد زوال



الإمضاء	الإسم و اللقب	
<u>Awab</u>	نوفيق عالي	1
<u>Ali</u>	مدى سليم	2
<u>Mohamed</u>	محمد السعادي	3
<u>Mohamed</u>	محمد بن الزعابي	4
<u>Hajer</u>	هاجر الحروبي	5
<u>Nadja</u>	عمر الناصر جعفر	6
	حوله بن عاصي	7
<u>Nadia</u>	نادية زقر	8
<u>Samer</u>	سامي بوقوال	9
<u>Rajha</u>	راية بن حسني	10
<u>Lily</u>	ليلي الزهاوي	11
<u>Nada</u>	حسونة الناصف	12
<u>B</u>	درير بوجبار	13
<u>Amal</u>	المذر بالي	14
<u>Waleed</u>	وليد الجزار	15
<u>Mohamed</u>	محمد الحلوسي	16
<u>Khalid</u>	خالد الحلوسي	17
<u>Ali</u>	علي بن احمد	18

ورقة على الهيئة المختصة في التربية
مستقرة بمصر بمالي 2016
بتاريخ:
بيان المساجدة:
بتاريخ:



  	<p>١٩. غداة الشتوف في الماء</p> <p>٢٠. الحصى في مجرى</p> <p>٢١. عب الرؤوف الشريعة</p>
	<p>٢٢. فتح حشيش الشيطنة التي تلقيها طلاقها</p> <p>٢٣. تناوله لبيضة مشاد في الماء</p> <p>٢٤. العذر</p>
	<p>٢٥. بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٥</p> <p>٢٦. على المساعدة ١٥٠٠ ج.م (١٧٥٠ ج.م)</p>
	<p>٢٧.</p>
	<p>٢٨.</p>
	<p>٢٩.</p>


النواب الطاعنين في دستورية القانون عدد ٩ لسنة ٢٠١٦ والمتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية

الاسم واللقب	الامضاء
طارق البراء	
زياد الحضر	
شعيق العيادي	
كمار عجمي	
هرالد هنالري	
منى الروي	
أحمد نور الحلواني	
عبد المؤمن بلحاجس	
صيامته عواتسه يبر اطه	
أحمد المصطفى	
نزار سماعنة	
كيل بعاصم	
سعاد البيهولي الشعري	
فتحي المسايني	
حسان في المعاوي	
وزير مالى	
د. المستورىية مشاريى القوى انتظار	
بتاريخ: ١٨ مارس ٢٠١٦	
على المساعدة: ١٥ (بمحض الرغبة)	

	21
	22
	23
	24
	25
	26
	27
	28
<i>Al Qasim</i>	29
<i>Al Qasim</i> (جواز العبور)	30
	31
	32
٢٠١٦/٥/١٥	٢٠١٦/٥/١٨
	33
	34

جواز العبور الدولي للرجال

بيانات المسافر



J. H.